

95- شرح دليل الطالب) باب شروط الصلاة (- فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير- 21 ربيع الآخر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين أمين. قال الشيخ رحمة الله تعالى في كتابه الدليل الطالب في - 00:00:00 بشرط الصلاة قال رحمة الله التاسع النية. ولا تسقط بحال محلها القلب وحقيقة العزم على فعل الشيء. وشرطها الاسلام والعقل والتمييز. وزمنها اول العبادة او قبيلها بيسير والافضل قرئها بالتكبير - 00:00:20 وشرط مع نية الصلاة تعين ما يصلحه من ظهر او عصر او وتر او راتبة. والا اجزأته نية الصلاة ولا يشترط ولا يشترط تعين كون الصلاة حاضرة او قضاة او فرضا - 00:00:38

وتشترط نية الامامة للامام والائتمام للمأموم وتصح نية المفارقة لكل منها لعذر يبيح ترك الجماعة. ويقرأ مأمور فارق في قيام او يكمل. وبعد الفاتحة وبعد الفاتحة له الرکوع في الحال. ومن احرم بفرض ثم قلبه نفلا صحيحاً اتساع الوقت - 00:00:53 والا لم يصح وبطل فرضه باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحاته ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله التاسع النية وسبق ان النية في اللغة بمعنى القصد - 00:01:14 ومنه قولهم نواك الله بخير اي ونية شرط لصحة كل عبادة في قول الله عز وجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:01:33

قال رحمة الله ولا تسقط بحال لأن النية محلها القلب فلا يتأنى العجز عنها ولها قال محلها القلب يكفي ان ينوي بقلبه ولا يشترط ان يتلفظ بذلك بل التلفظ بها بدعة - 00:01:54 ولا اصل له قال رحمة الله وحقيقة العزم على فعل الشيء. هذا حقيقة النية العزم على فعل الشيء سواء كانت كان الشيء عبادة ام غير عبادة هذا معناها في اللغة - 00:02:18

اما شرعاً فحقيقة الشرعية هي العزم على فعل الشيء تقريراً الى الله عز وجل اذا النية من حيث اللغة يقول هي العزم على فعل الشيء واما شرعاً لها لفظ العزم على فعل الشيء اي شيء كان عبادة ام غير ذلك - 00:02:38 وعما شرعاً فهي العزم على فعل العبادة تقريراً الى الله عز وجل بان ينوي ان هذه العبادة خالصة لله تبارك وتعالى ثم ان النية نوعان نية المعمول له ونية العمل - 00:03:02

نية المعمول له ان يخلص النية لله عز وجل في عبادته بان ينوي بعبادته وجه الله تعالى والدار الاخرة كما قال عز وجل وما امرؤ الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء - 00:03:27

وقال عز وجل فاعبد الله مخلصاً له الدين وقال عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً وقال الله في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك - 00:03:49

من عمل عملاً اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وهذا النوع من النية يتكلم عليه اهل العقائد وارباب السلوك والنوع الثاني من النية نية العمل وذلك بان يميز الاعمال بعضها من بعض - 00:04:07

وهذا من خصائص الفقه وهذه النية العمل لها فائدتان الفائدة الاولى تمييز العبادات علي العادات ويميز العبادة عن العادة والفائدة

الثانية تمييز العبادات بعضها من بعض اذا النية العمل لها فاندلتان الفائدة الاولى تمييز العبادات عن العادات - 00:04:31
الانسان مثلا يغتسل تنظفا وتبرجا وتعبدا فما الذي يميز هذا من هذا هو النية والانسان يصلى صلاة قد تكون فرضا وقد تكون معينة وقد تكون مطلقة الذي يميز هذا من هذا هو ايش ؟ النية. كذلك ايضا تمييز العبادات بعضها من بعض - 00:05:09
ما يميز الفرض من النفل والنفل المؤكد من النفل المطلق قال رحمه الله وشرطها الاسلام فلا تصح من كافر لأن النية عبادة لأنها هي العزم على فعل العبادة تقربا الى الله - 00:05:41

والثاني قال والعقل وضده من لا عقل له فلا تصح النية من لا عقل له كالجنون والكبير الذي بلغ من الكبر عتيما حيث سقط تمييزه وزال تكليف فهذا ملحق الجنون - 00:06:03

قال رحمه الله والتمييز فلا تصح من لم يميز لأن غير المميز لا تتصور منه النية لأن النية مبنها على التمييز ثم قال المؤلف رحمه الله وزمنها اول العبادة زمنها اي وقت النية - 00:06:27

اول العبادة اي عند ارادتي فعل العبادة عند اراده فعل العبادة فانه ينوي - 00:06:56

بحيث تكون مقارنة كما سيأتي قال رحمه الله او قبيلها بيسير او قبيل العبادة بيسير والمراد باليسير هنا قالوا ما لا تفوتوا الموالة في الفصل مراد باليسير ما لا تفوت به الموالة في الفصل - 00:07:21

ويشترط ايضا يشترط ان يكون ذلك في الوقت ان يكون ذلك في الوقت فلو مثلا نوى قبل الوقت ثم دخل الوقت واراد ان يصلى فلا بد من اعادة ايش ؟ النية - 00:07:47

فهمتم؟ مثال ذلك لو كان اذان الظهر يؤذن الساعة الثانية عشرة نوى قبل الظهر بدقيقتين مثلا ثم لما اذن الظهر اراد ان يصلى الساعة الثانية عشر وثلاث دقائق مولاي ياسين - 00:08:07

نقول هنا النية وان تقدمت بيسير لكنها لا تصح بانه نوى قبل دخول الوقت فيشترط ان تكون النية في الوقت ولا يصح قبله لانه لانه قبل الوقت لم يخاطب بهذه العبادة - 00:08:31

فهو نوى شيئا لم يخاطب به نوى شيئا لم يخاطب به وقول المؤلف رحمه الله او قبيلها بيسير هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله والقول الثاني - 00:08:53

انه متى نوى ولم ينقض نيته صح ولو طال الزمن متناول عبادة ولم ينقض هذه النية فانه يصح ولو طال الزمن. لأن الاصل بقاء النية وهذا قال الامام احمد رحمه الله اذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية - 00:09:11

اذا خرج من بيته يريد الصلاة كبر وهو لا يريد الصلاة هل يمكن ان يكبر ولا يريد الصلاة لا يمكن وهذا القول اصح وهو ان النية حتى لو تقدمت قبل العبادة في زمن طويل فانها مجزئة لأن الاصل بقاء النية - 00:09:39

قال رحمه الله والافضل قرنها بالتكبير بان يأتي بها عند تكبيرة الاحرام لتكون مقارنة للعبادة اذا النية الافضل ان تكون مقارنة بالعبادة.

وهما اي تكون مقارنة للتكبير ومعنا مقارنة بالتكبير ان يأتي بها ان يأتي بها - 00:10:05

عند تكبيرة الاحرام يعني ان يكبر بعد النية ومقارنة هذه التكبير معناه ان يأتي بالتكبير عقب النية لا ان توزع النية على اجزاء التكبير بحيث يكون اولها مع اوله واخرها مع اخره - 00:10:37

فهمتم ليس المراد بقولهم ان تكون النية مقارنة للتكبير ان توزع النية على اجزاء التكبير بين الله اكبر. هذه الجملة من اولها الى اخرها تكون مستوعبة للنية ليس هذا هو المراد - 00:11:02

في امرين الامر الاول ان هذا الامر متذرع بل متعسر وثانيا ان المكبر ينبغي له ان يتدارس التكبير وان يتأمل التكبير وان يتتصوره فلا يكون قلبه مشغولا بغیر تدبیر التكبیر بغیر تدبیر التکفیر. التكبیر - 00:11:21

وتأمله ولو قلنا له لابد ان يكون ان تكون النية مستوعبة للتكبير وموزعة على اجزاء التكبير لم تتمكن من استحضار هذا المعنى واضح اذا نقول النية الافضل ان تكون مقارنة للتكبير - 00:11:49

ومعنا مقارنة ان يأتي بالتكبير ايش عقب النية لا ان توزع النية على اجزاء التكبير بحيث يكون اولها اي اول النية مع اوله التكبير واخرها اخر النية مع اخر التكبير لان هذا متغرس ولان هذا يمنع من التدبر والتفكير - [00:12:14](#)

بمعنى النية ويجب استصحاب حكمها يجب استصحاب حكم النية ويستحب استصحاب ذكرها اذن ها عندنا امران استصحاب الحكم واجب واستصحاب الذكر مستحب استصحاب الحكم استصحاب الحكم بان لا ينوي القطع - [00:12:40](#)

الا ينوي قطع النية واستصحاب الذكر ان لا يغفل عنها بحيث يكون مستحضرها للنية في جميع العبادة اذا استصحاب الحكم واستصحاب الذكر نقول استصحاب الحكم حكمه ماذا واجب واستصحاب الذكر مستحب. ما الفرق بينهما؟ الفرق ان استصحاب الحكم - [00:13:13](#)

الا ينوي القطع واستصحاب الذكر الا يغفل عنها بحيث يكون مستحضرها للنية في جميع العبادة واعلم ان النية من حيث القطع والفسخ والتردد والشك على المذهب لها احوال الحالة الاولى - [00:13:43](#)

ان يقطع النية قطعا جازما من يقطع النية قطعا جازما فتبطل الصلاة لان النية شرط وقد قطعها واذا تخلف الشرط تخلف المشروط الحال الثانية ان يتعدد في فسخ النية بان دخل مثلا في العبادة في الصلاة - [00:14:13](#)

دخل عازما على فعلها ثم تردد هل يتم او يبطل هل يتم او يقطع هل يتم الصلاة او يقطعها قالوا فتبطل الصلاة في هذه الحال لان استدامة النية شرط - [00:14:43](#)

ومع التردد تبطل الاستجابة اذا هذى الحالة الثانية ان يتعدد في فسق النية. يعني هل يقطع او لا يقطع فهو دخل وقد عزم على فعل العبادة لكن تردد بعد ذلك هل يكمل او لا - [00:15:06](#)

قالوا فتبطل لان استدامة النية والعزم عليها من غير تردد شرط لصحة الصلاة التردد تبطل لان الاستدامة شرط والقول الثاني انها لا تبطل ان التردد في فسخ النية لا يبطل الصلاة - [00:15:25](#)

بانه دخل بنية وعزم فلا يخرج الا بيقين وعزم ودخل بالصلاۃ بنية وعزم فلا يخرج الا بيقين وعزم وهذا القول اصح الحال الثالثة ان يعزم على القطع ان يعزم على القطع - [00:15:50](#)

فتبطل فتبطل الصلاة قالوا لان النية هي العزم الجازم ومع العزم على القطع لا يكون هناك جزم وحينئذ لا يكون هناك نية اذا اذا عزم على قطعها فتبطل قال سوف اقطع الصلاة - [00:16:15](#)

لماذا؟ قالوا بان النية هي العزم الجازم ومع العزم على قطعها لا يكون هناك مية هذا هو المذهب وقيل لا تبطل مع العزم على قطعها ان الصلاة لا تبطل مع العزم على قطعها - [00:16:41](#)

وان العزم كالتردد خلافا ومذهبها يعني يقول حكم هذه مسألة التي في الحال الثالثة حكمها في الحال ايش الثانية طيب الحال الرابعة ان يعلق القطع على شرط ان يعلق قطع المئة والعبادة على شرط - [00:17:05](#)

كما لو قال ان جاء فلان قطعت الصلاة ان جاء فلان قطعت الصلاة قالوا فتبطل لان ذلك ينافي الجزم بالنسبة هنا في الجزمة بالنسبة والقول الثاني انها لا تبطل قالوا بانه قد يعزم - [00:17:26](#)

ويرجع عن هذا العزم فقد يعلق القطع على شرط ويقول ان جاء فلان قطعت الصلاة ثم لا يعزم على ذلك ويبطل هذا العزم وحينئذ يبقى اصل ماذا؟ اصل النية الحال الخامسة - [00:17:52](#)

ان يعزم وهذا اصح نعم. الحال الخامسة ان يعزم على فعل محظوظ في الصلاة قالوا فلا تبطل في هذه الحال لماذا؟ لان البطلان متعلق بفعل المحظوظ والمحظوظ لم يوجد - [00:18:11](#)

فلو قال مثلا سوف اكل في صلاته سوف اشرب سواف اتكلم وهنا علق ماذا عزم على فعل محظوظ في الصلاة فلا تبطل الصلاة لان البطلان هنا متعلق على فعل محظوظ - [00:18:37](#)

واذا لم يفعل المحظوظ لم يوجد لم تبطل الصلاة طيب واذا قال قائل ما الفرق ما الفرق بين العزم على فسخ النية وبين العزم على فعل محظوظ حيث قالوا انه اذا عزم على فسخ النية انفسخت - [00:18:56](#)

وبطلت الصلاة اذا عزم على فعل المحظور لم تبطل الصلاة ما الفرق بينهما نقول الفرق بينهما فرق دقيق وهو انه اذا عزم على فسخ النية فقد عزم على الفسخ مباشرة - [00:19:22](#)

اذا عزم على فسخ النية فقد عزم على الفسق مباشرة واما اذا عزم على فعل محظور فلا تبطل لماذا؟ لان النية حينئذ لا تبطل الا باللزوم وهو هنا لم يعزم على فسخ النية - [00:19:43](#)

لكن يلزم من فعل المحظور فسخ النية وما دام ان المحظور هو المفسد والمفسد لم يحصل فلا تبطل قبل فعله واضح او نعيid نقول الان اذا قال قائل ما الفرق على على المذهب - [00:20:03](#)

يبين العزم على فسخ النية. بل يقول عزمن افسخ النية وبين العزم على فعل محظور بان قال عزمن على ان اكل في صلاتي ان افعل شيئاً مما يبطل الصلاة - [00:20:28](#)

يقول الفرق بينهما انه اذا عزم على فسخ النية فقد عزم على الفسخ مباشرة اذا عزم على فعل محظور فلا تبطل لان النية لا تبطل هنا الا باللزوم. ليس مباشرة باللزوم - [00:20:42](#)

فهو هنا لم يعزم على فسخ النية وانما عزم على فعل محظور على فعل المحظور فإذا وجد فعل المحظور بطلت واذا لم يوجد لم تبطل قبل فعله هذا هو الفرق عندها - [00:21:03](#)

الحالة السادسة من احوال النية ان يشك في النية والمراد الشك في نية التعيين العينة الصلاة المعيبة او لا قالوا فحينئذ يستأنف لان الاصل عدم التعيين وامام الشك في نية اصل الصلاة - [00:21:23](#)

يعني في نية الصلاة مطلقاً فهذا غير وارد لانه ما من عمل يعمله الانسان الا وقد نواف اذا المراد بالشك هنا الشك في ماذا بنية التعيين مثلاً دخل المسجد وكبر لصلاة الظهر - [00:21:51](#)

وشك هل نوى الظهر او لا يقول نية اصل الصلاة موجودة اصل الصلاة موجودة ولا يمكن ان يكبر الا وقد نوى الصلاة حينما يقول الله اكبر ما نوى الله اكبر انه انه مر - [00:22:10](#)

الحجر الاسود وانما نوى الصلاة لكن شك هل نوى الظهر نيته الظهر او انه لم ينوي الظهر قالوا حينئذ الصحة هذا هو هذا هذه هي احوال النية على المشهور من مذهب الامام احمد - [00:22:26](#)

طيب نعيدها النية اقسام عطنا القسم الاول نعم لانه دخل بنية جازمة وعزم فلا يخرج الا بيقين وعزم. نعم نعم لان العزم لان النية هي العزم جازم ومع العزم على قطعها - [00:22:49](#)

لا يكونوا جازماً. نعم والقول الثاني انها لا تبطل وان هذه كمسألة التردد خلافاً ومذهبها نعم الحالة لان علق النية على فعل محظور وما دام ان المحظور لم يوجد فلا تبطل. طيب - [00:23:36](#)

الشك ليس المراد الشك في اصل الصلاة طيب اذا قال قائل ما الفرق بين العزم على فسخ النية وبين العزم على فعل محظور قطع مباشر والعزم على فعل المحظور قطع باللزوم - [00:24:28](#)

يلزم من فعل المحظور ايش طيب ثم اعلم ايضاً انه ينبغي للمؤمن ان يستحضر عند فعل كل عبادة من صلاة وصلاوة من طهارة وصلوة وصيام و Zakah وغيرها ان يستحضر اموراً ثلاثة - [00:25:01](#)

الامر الاول نية الامتناع بامر الله عز وجل وان الله تعالى امره بذلك وثانية نية العبادة وتمييزها هل هي فرض او نفل وثالثاً استحضار استحضار المتابعة وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل العبادة امامه - [00:25:29](#)

كانه يتوضأ امامه كأنه يصلى امامه حتى يستشعر معنى العبادة وحتى ينتفع بالعبادة. اذا هذه ثلاثة امور ينبغي استحضارها عند فعل اي عبادة. اذا اردت ان تذهب للصلاه استحضر وانت تخرج انك تذهب الى المسجد امتناعاً - [00:25:57](#)

بامر الله عز وجل. اذا دخلت المسجد واردت الصلاة تستحضر امرتين الاول نية العبادة والثانية نية المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام ثم قال المؤلف رحمة الله وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصلحه من ظهر او عصر او وتر او راتبة - [00:26:19](#)

والا اجزأته نية الصلاة شرط مع نية تعيين معنية الصلاة تعيين ما يصلحه يعني تعيين ما يصلح هـ هو فرض تعيين ما يصلحه

فرضا كان او نفلا فينوي كون هذه المكتوبة - 00:26:44

والفرضية انها ظهر او عصر او نذر او تراویح او وتر الى غير ذلك قال والا اجزأته نية الصلاة. اي وان لم تكن الصلاة معينة بان كانت
نفلا مطلقا اجزأته نية الصلاة - 00:27:06

لأن الصلاة مثلاً صلاة الظهر حقيقتها مركبة من امرتين نية مطلق الصلاة ونية الصلاة المعينة وهكذا كل عبادة حتى الصيام الصيام مركب من حقيقتين نية الصيام المطلق ونية التعبيين وهو ان يصوم رمضان ان يصوم نذراً ان يصوم كفارة الى غير ذلك - 00:27:26
ولذلك لو نوى الافطار افترط ولو نوى الافطار افترط وبطلت الحقيقة الثانية وبقيت الحقيقة الاولى وحينئذ في غير رمضان يصح ان 00:27:53 ينويه نفلاً ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ومن نوى الافطار افترط لا كمن اكل او شرب -

من نوع الإفطار أفتر لا كمن أكل أو شرب. مثال ذلك انسان مثلا اراد ان يصوم صوما واجبا قضاء او مثلا نفلا معينا او نفلا معينا وفي
اثناء النهار قبيل الظهر مثلا - 00:28:21

اصل نية اصل الصوم وحينئذ يجوز ان ينويه نفلا مطلقا - 00:28:41

فيفيقول مثلا لو لو قطع النية وقال سوف افطر او نويت الفطر ثم بعد ذلك ندم او يعني قال ان ان حصل طعام او شراب ولم يحصل بعد ذلك قال انا اريد ان انوي 00:29:07

لا يصح ان ينوي نفلا لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة اني اذا صائم اما من اكل او شرب لا يصح لو انه نوى الفطر واكل او شرب ثم بعد ذلك قال اني اذا صائم - 00:29:24

مناف للصيام وبعدهم أيضا ضيق الامر - 00:29:44

وقال يشترط ان يكون وقت الوجوب اهلا للصيام اهلا بالصيام وفرق بين القولين اذا قلنا اذا قلنا يشترط ان يكون وقت الوجوب اهلا للصيام فلو ان المرأة صادفها وقت الفجر وهي حائض - 00:30:06

ثم طهرت بعد ذلك هل يصح ان تنوي الصيام نفلا؟ لا بان وقت الوجوب لم تكن اهلا لكن اذا قلنا يشترط الا يفعل منافيا صح فيصبح انشاء النفل من حائض طهرت. مثلا ومن كافر اسلم ونحو ذلك - 26:30:00

هذا نفس المذهب ايه ما دام انه علق تعليق ما قال نوبيت الفطر فانه على المذهب يفطر الى ان نذهب اذا علق على على فعل محظوظ وجدت طعاما افطرت مثلا - 00:30:55

الا يفطر يعني يعلق على فعل محظوظ نعم اي نعم هذا الصحيح يقول المؤلف رحمة الله والا اجزأته النية يعني وان لم تكن الصلاة معينة بان كانت نفلا مطلقا اجزأته النية - 15:31:00

وقول المؤلف رحمة الله هو شرط معنية الصلاة تعين ما يصليه اي ينوي عين الصلاة وانها ظهر او عصر فاذا اراد مثلا ان يصلي صلاة الظهر ينوي انها ظهر العصر ينوي انها عصر - 00:31:34

المغرب ينوي انها مغرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنیات وانما لكل امری فیجب ان ينوي عین الصلاة هذا هو المذهب وقيل يصح ان ينوي فرض الوقت - 00:31:51

فروض هذا الوقت او مثلا قام من نومه ولا يدري ما الوقت وصلى وراء الامام وينوي فرض الوقت - 00:32:11

ولا يدري هو ظهر او عصر فان ذلك مجزئ وهذا في وهذا القول ارجح واضح انه لا يشترط تعين انه لا يشترط ان ينوي عين الصلاة
اولا لان لان النية قد تعزب عن خاطر الانسان - 00:32:33

ولم ينوي شيئاً وإنما نوى فرض - 00:33:01

وثانيا ان الزام الناس بنية التعين فيه مشقة فيه مشقة والمشقة تجذب التيسير يقول المؤلف رحمة الله ولا يشترط كون الصلاة حاضرة او قضاء او فرضا لا يشترط الفرض ان يعيشه فرضا - 00:33:17

فاما اراد ان يصلى الظهر ينوي الظهر ولا يشترط ان يقول نويت الظهر فرضا لانه اذا عين الظهر دل ذلك على وصفها لان من اوصاف الظهر انها بنية التعين تقوم مقام نية الوقت وانها فرض - 00:33:45

وانها فرض او اعادة اذا لا يشترط في صلاة الفريضة ان يعين كونها فريضة ان يعين كونها غريظة لانه اذا عين انها ظهر او انها عصر دل ذلك التعين على وصفها - 00:34:08

لان من المعلوم ان الظهر فرض العصر فرض. فالواقع هو الذي يعين نية الفرضية التعين تقوم مقام نية الوقت وانها فرض وهي اعادة او قضاء او اداء الى غير ذلك - 00:34:28

ثم قال المؤلف وتشترط نية الامامة والامام نقف على هذا هنا نستكمل غدا ان شاء الله يعني يصح نية الاداء بنية القضاء ونية القضاء بنية الاداء لان الكل يطلق على بعض. لان لان الاداء يطلق على القضاء والقضاء يطلق على الاداء - 00:34:49

ولهذا قال فما فاتكم فصلوا وما ادركتم ساتم وفي لفظ فاقضوا. نعم - 00:35:21